العـــدد 31
السنة الثانية والعشرون

الأربعاء 6 ذو القعدة عام 1405 هـ
الموافق 24 يوليو سنة 1985 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	صفة	صفة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	100 دج	150 دج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	200 دج	300 دج	ادارة المطبعة الرسمية
		بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
			الهاتف : 15 ، 18 ، 65 الى 17 رجب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية للاثر 2 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهـــرس

قـــوانيـــن وأوامـــر

قانون رقم 85 ـ 06 مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 1985. 1051

مراسيـــم تنظيميـــة

مرسوم رقم 85 ـ 191 مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للسليلوز والورق. 1056

مرسوم رقم 85 ـ 192 مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى. 1060

مرسوم رقم 85 ـ 193 مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يحول الى المؤسسة الوطنية للسليلوز والورق، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تسيرهم أو تحوزهم الشركة

فهرس (تابع)

الوطنية لصناعات السليلوز فى اطار أعمالها فى مجال ورق الطباعة والكتابة. 1063

مرسوم رقم 85 ـ 194 مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يحول الى المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لصناعات السليلوز فى اطار أعمالها فى مجال التوضيب بالمنتوجات السليلوزية. 1065

مرسوم رقم 85 ـ 195 مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يتضمن انشاء ديوان لتهيئة منطقة الحامة حسين داى فى مدينة الجزائر واعادة هيكلة بنائها. 1067

مرسوم رقم 85 ـ 196 مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يتضمن انشاء ديوان للتدخل فى عمليات تهيئة قصبة مدينة الجزائر وضبط هذه العمليات. 1071

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 15 و23 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 7 و 15 يناير سنة 1985، تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 1075

قرار مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء الى محافظ تنظيم المؤسسات وتسييرها. 1077

وزارة الدفاع الوطنى

قرار مؤرخ فى 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 يتعلق باحصاء المواطنين الذين ينتمون الى صف سنة 1988 وانتقائهم. 1078

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شعبان عام 1405 الموافق 11 مايو سنة سنة 1985 يحدد قائمة مواد التجهيز التى يمكن المواطنين استيرادها «بلا دفع» تطبيقا لاحكام القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985. 1079

قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يتضمن تحديد قائمة أعضاء لجنة التنسيق المحدثة بموجب المرسوم رقم 81 ـ 55 المؤرخ فى 28 مارس سنة 1981 والمتعلق بالمساعدة المالية بعنوان الاضرار الناتجة عن زلزال 10 أكتوبر سنة 1980 والتى مست الاستغلالات الفلاحية والحرفية والصناعية والتجارية والمهنية فى المناطق المنكوبة. 1091

وزارة الفلاحة والصيد البحرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 شوال عام 1405 الموافق 15 يوليو سنة 1985 يتضمن جدول تسديد نفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة. 1091

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يحدد اسعار منتوجات الحديد والصلب. 1092

وزارة النقل

قرار مؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985، يعدل القرار المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين الموانىء التابعة للاختصاص الاقليمى لمؤسسة ميناء عنابة. 1093

قرار مؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985، يعدل القرار المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1982 والمتعلق بتعيين الموانىء التابعة للاختصاص الاقليمى لمؤسسة ميناء سكيكدة. 1093

فهرس (تابع)

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985 يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة في المعهد الوطني للتعليم العالي في المناجم بتبسة. 1094

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985، يتضمن نقل احتكار الدولة للتجارة الخارجية بالنسبة للكراس المدرسي. 1095

قوانين وأوامر

قانون رقم 85 ـ 06 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادتان 151 و154 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يعدل ويتمم القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 بالاحكام التالية التي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 1985.

الفصل الاول
الاحكام المتعلقة بالميزانيات وعمليات الخزينة

المادة 2 : تعدل المادة 3 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 كمايلي :

«المادة 3 : يخصص لسنة 1985، لتمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1) اعتماد قدره اثنان وستون مليارا ومائة وستة وثمانون مليونا وثلاثمائة وسبعون الف دينار (62.186.370.000 دج) لنفقات التسيير الموزعة حسب الدوائر الوزارية وفقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون.

2) اعتماد قدره أربعة وخمسون مليارا وثلاثمائة مليون دينار (54.300.000.000 دج) للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي والموزعة حسب كل قطاع وفقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون».

المادة 3 : تعدل المادة 4 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 كمايلي :

«المادة 4 : تحدد الاعتمادات المرصودة بالنسبة لسنة 1985 في اطار المخطط السنوي والمخصصة للاستثمارات المخططة للمؤسسات بما في ذلك اعتمادات الوصل وأموال التداول والمتعلقة بها بمبلغ قدره ثمانية وأربعون مليارا وثمانمائة مليون دينار جزائري (48.800.000.000 دج) وتوزع وفقا للجدول «د» الملحق بهذا القانون».

المادة 4 : تعدل المادة 13 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 كمايلي :

«المادة 13 : تحدد لسنة 1985 المساهمة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعي في نفقات تسيير ميزانيات :

ـ القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة،

ـ والمؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية، بمبلغ أربعة ملايير ومائة وعشرين مليون دينار جزائري (4.120.000.000 دج).

يحدد توزيع الاعتمادات المخصصة للمؤسسات المشار اليها أعلاه عن طريق التنظيم».

المادة 5 : يمكن أن تدفع الديون المتعلقة بالعمليات المفردة، والمسجلة ما بين أول يناير سنة 1980 و 31 ديسمبر سنة 1984، والتي تبقى مستحقة من طرف الادارات العمومية لمدينين من القطاع الخاص الوطني عن طريق حسمها المباشر من الحساب الخاص للخزينة رقم 302 ـ 045 المعنون «عمليات تسديد ديون القطاع الاداري» وذلك الى غاية يوم 31 ديسمبر سنة 1985. غير أنه يتعين اثبات الوثائق المبينة لتلك النفقات حتى تكون بمثابة اعتراف بالدين من طرف الآمر بالصرف قبل أن يسلمها هذا الاخير للمحاسب المكلف بالتسديد.

المادة 6 : تستفيد القروض الممنوحة لاستصلاح الاراضي وكذا القروض المخصصة في هذا الاطار لانجاز بنايات الاستغلال من تخفيض نسبة الفائدة. كما تستفيد من هذا التخفيض القروض الممنوحة في اطار الاسكان الريفي.

ويغطى هذا التخفيض الفارق الموجود بين نسبة الفائدة العادية المعمول بها والمطبقة على العمليات المماثلة ونسبة الفائدة التفضيلية.

ويدرج مبلغ العبء الناجم عن هذا الاجراء بصدد هذه السنة المالية والمحدد بمبلغ 10.000.000 د.ج في ميزانية التسيير حتى يوضع تحت تصرف المؤسسات المالية المعنية.

المادة 7 : بغض النظر عن الاحكام الواردة في المواد 26 الى 29 من الامر رقم 76 ـ 114 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون المالية لسنة 1977، يمكن أن تسدد كذلك في غضون سنة 1985، وتبعا للاجراء المحدد في المادة 24 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985، الاتاوى المستحقة لقاء استهلاك الغاز، والكهرباء والماء وكذلك الاتاوى المستحقة لادارة البريد والمواصلات لقاء الخدمات الخاصة بالهاتف أو التليكس من قبل الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات، والهيئات العمومية.

المادة 8 : تتمم المادة 56 من القانون رقم رقم 62 ـ 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن انشاء وتجديد القوانين الاساسية للبنك المركزي الجزائري بالفقرة التالية :

«يقرر انشاء النقود المعدنية أو سحبها أو تبديلها بموجب مرسوم» .

المادة 9 : بغض النظر عن كل الاحكام المخالفة يمكن أن تقتطع قطع أرضية من الاحتياطات العقارية التابعة للبلديات أو الاراضي العارية التي تمتلكها الدولة والواقعة خارج مساحات التعمير حتى يتم التنازل عنها لقاء مقابل لعمال القطاع الفلاحي العمومي لبناء مساكن تلبي حاجياتهم العائلية.

لايمكن ان يتم هذا التنازل الا بعد الحصول على الرأى المطابق للوزير المكلف بالفلاحة أو ممثليه المؤهلين قانونا.

تكون نفقات الدراسات وأشغال التهيئة الخاصة بالاسكان الريفى المجمع على حساب ميزانية الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 10 : تحول الى مساهمات نهائية عن طريق خصم المبالغ المعتبرة من حساب نتائج الخزينة العمومية، الاعتمادات غير المدفوعة الممنوحة من قبل هذه الخزينة للمزارع المسيرة ذاتيا والتجمعات الفلاحية التعاونية لتربية المواشى والصندوق السابق للحيازة على الملكية والاستغلال الريفى وكذلك التسبيقات الخاصة بمرحلة ما قبل التطهير الممنوحة لمزارع القطاع الاشتراكى الفلاحى بصدد العجز المسجل فى المواسم خلال الفترة الممتدة من 1966 ـ 1967 الى 1979 ـ 1980.

الفصل الثانى
أحكام جبائية

المادة 11 : تتمم المادة 7 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع خامس يحرر كما يلى :

«المادة 7 : تعفى كذلك من الضريبة :

---

5 ـ المخازن المركزية للتموين التى تستفيد من النظام الجمركى المنشأ بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك».

المادة 12 : تتمم المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع «د» يحرر كما يلى :

«المادة 148 : يعفى كذلك من الضريبة على المرتبات والاجور :

د) ـ الاشخاص ذوو الجنسية الاجنبية العاملون فى المخازن المركزية للتموين التى تم انشاء نظامها الجمركى بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك».

المادة 13 : تتمم المادة 182 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع «10» يحرر كما يلى :

«المادة 182 : .....

10 ـ تعفى من الدفع الجزافى المخازن المركزية للتموين التى تستفيد من النظام الجمركى المنشأ بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك».

المادة 14 : تتمم المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع «16» يحرر كما يلى :

«المادة 257 : لا يدرج ضمن رقم الاعمال الذى يعتمد أساسا للرسم :

---

16 ـ مبلغ عمليات البيع المحققة من طرف المخازن المركزية للتموين المستفيدة من النظام الجمركى المنشأ بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك».

المادة 15 : تستفيد نشاطات تربية النحل والدواجن التى دخلت حيز الاستغلال بعد تاريخ 31 ديسمبر سنة 1981 من الاعفاءات المنصوص عليها فى المادة 44 من القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، ولمدة أربع (4) سنوات.

المادة 16 : تستفيد برامج البناء الجاهز الجارى انجازها والتى لم تنته أشغالها عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1984، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1985 من الاحكام الخاصة المنصوص عليها فى الامر رقم 82 ـ 01 المؤرخ فى 6 مارس سنة 1982 المتضمن الاحكام التكميلية لقانون المالية لسنة 1982.

المادة 17 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

الجـــدول «ب»

الجدول التلخيصي للاعتمادات المفتوحة لسنة 1985 حسب كـل وزارة

الـوزارات	الاعتمادات المصادق عليها بآلاف الدنانيـر
رئاسة الجمهورية	611.850
وزارة الدفاع الوطني	4.793.137
وزارة المـالية	1.252.450
وزارة الشؤون الخارجية	583.514
وزارة الداخليـة والجماعات المحلية	2.874.486
وزارة العـــدل	477.357
وزارة الفلاحة والصيد البحرى	766.028
وزارة الاعـــلام	350.770
وزارة الصناعة الثقيلة	94.633
وزارة النقـــل	373.735
وزارة التربية الوطنية	11.026.745
وزارة التعليم العالى	2.764.372
وزارة الطاقـــة والصنـاعات الكيماويـة والبتروكيماوية	201.472
وزارة المجاهـدين	2.972.350
وزارة التجـــارة	130.611
وزارة الشؤون الدينيـة	363.680
وزارة التكوين المهنى والعمل	1.397.909
وزارة الثقافة والسياحة	218.349
وزارة الحماية الاجتماعية	477.897
وزارة الرى والبيئة والغابات	798.338
وزارة الاشغال العمومية	690.765
وزارة التخطيـط والتهيئـة العمرانية	147.189
وزارة الصحة العمومية	2.720.600
وزارة الصناعات الخفيفة	137.568
وزارة الشبيبة والرياضة	403.561
وزارة التعميـر والبنـاء والاسكان	359.452
لتكاليف المشتركة	25.197.552
المجموع :	62.186.370

الجـــدول «ج»

التوزيع حسب القطاعات لنفقات المخطط السنوى 1985 ذات الطابع النهائى

العنـــاوين	بملايين (دج)
الصناعـــة	2.260
منها كهربة الارياف (1.250)	
الفلاحـــة	1.144
الغـابـات	820
الـــرى	4.750
الصيد البحـرى	25
مؤسسات الانجاز	300
المواصلات باستثنـاء السكك الحديدية	4.679
بمافيها المواصلات السلكية واللاسلكية (49)	
المنشآت الاساسية للسكـــك الحديدية	2.895
التهيئة ودراسات التعمير	1.192
التخزين والتوزيع	15
الاسكان الحضرى	230
الاسكان الريفى	1.260
التربيـــة	6.630
التـــكوين	2.185

الجدول «ج» (تابع)

العناوين	بملايين (دج)
السياحة	70
الصحة والحماية الاجتماعية	2.175
التجهيزات الاجتماعية الاخرى	847
المنشآت الاساسية الادارية	2.790
الاعلام الآلي	133
مخططات البلدية للتنمية ومخططات التحديث العمراني	6.900
مواضيع مختلفة	7.000
المجموع :	48.300
ـ تمويل نفقات المنشآت الاساسية المجاورة والتكوين المتصلة بالاستثمارات المخططة للمؤسسات الاشتراكية	500
ـ التخصيص من الرصيد القاعدى للمؤسسات الجديدة	300
ـ اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات منها التسوية الجزئية فى سنة 1984 (900)	3.400
ـ آجال استحقاق دفع البناء الجاهز للشلف	1.000
ـ التسوية الجزئية لرصيد عمليات دفع استثمارات القطاع الادارى (حسب المادة 22 من قانون المالية لسنة 1984.	800
المجموع :	54.300

الجدول «د»

التوزيع حسب القطاعات المرخص لتمويل الاستثمارات المخططة لمؤسسات القطاع العمومى بالنسبة لسنة 1985

القطاعات	بملايين (دج)
الصناعة بما فيها المحروقات (10.215)	25.355
الفلاحة	3.042
الغابات	105
النقل	2.562
الصيد البحرى	80
المواصلات السلكية واللاسلكية	1.200
التخزين والتوزيع	3.930
المواصلات بما فيها السكك الحديدية	160
المناطق الصناعية	280
مؤسسات الانجاز	2.631
الاسكان الحضرى	8.100
الاسكان الريفى	200
السياحة	340
الاعلام الآلي	285
المخططات البلدية للتنمية مخططات التحديث العمرانى	400
لتجهيزات الاجتماعية الاخرى	128
التربية	2
المجموع :	48.800

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 191 مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للسليلوز والورق.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و111 ـ 10 و152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 11 المؤرخ فى 23 شوال عام 1388 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن أنشاء الشركة الوطنية للصناعات السليلوزية،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 128 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقتضي بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

ـ وبعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للسليلوز والورق» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تسيير أعمال صناعة العجين السليلوزي والمنتوجات المشتقة منه، وورق الطباعة والكتابة والورق الحريري والورق الصحي والمنزلي والسليلوزي والمنتوجات المماثلة، كما تتولى استغلالها وتنميتها وتحويلها الى منتجات شبه مصنعة ومصنعة.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها حسب ما يأتي :

1 ـ الاهداف

ـ تستغل الوحدات الداخلة في اطار هدفها الاجتماعي وتسيرها وتطورها،

ـ تعد بالتنسيق مع المؤسسات العاملة في في نفس الميدان، مخططات الانتاج والتسويق السنوية والمتعددة السنوات،

ـ تنجز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتقوم بالتموينات اللازمة لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتقوم بالاستيراد التكميلي للمنتجات اللازمة لتنفيذ برامجها الانتاجية، لاسيما استيراد المجانف السليلوزية والورق،

ـ تقوم بتوزيع المنتجات الداخلة في اطار وتنفيذ القرارات التي اتخذتها الحكومة،

ـ تنجز جميع الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

ـ تدع كل براءة ورخصة ونموذج وطريقة المعالجة والصنع المرتبطة بهدفها وتقنيتها وتستغلها،

ـ تسهر على تطبيق المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات الشبه المصنعة والمصنعة في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال وتطورها،

ـ تساهم مع القطاعات المعنية في تجديد السبل والوسائل التي تمكن من تطوير استغلال الغابات وتنمية الزراعات المعدة لصناعات السليلوز،

ـ تتعاون مع المؤسسات والهيئات التي يرتبط عملها بصناعة السليلوز والورق والمنتجات الصحية والمنزلية السليلوزية قصد تطويرها.

ـ تشارك بالتعاون مع القطاعات المعنية في

تطوير واسترجاع المنتوجات السيليلوزية التي يمكن اعادة استعمالها،

ـ تدمج بكل تناسق، أعمالها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة الاقليمية والتوازن الجهوي وحماية البيئة واعطاء الانتاج والموارد الوطنية قيمتها اللائقة بها،

ـ تدرس السبل والوسائل الواجب تسخيرها لاستيعاب التقنولوجيا الخاصة بنشاطها،

ـ تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تمكن من رفع نتائج جهاز الانتاج،

ـ تسعى للتكوين مستخدميها وتحسين مستواهم،

ـ تكون مخزونات من المواد الاولية والمنتوجات المصنعة وتنميتها،

ـ تقوم ببناء هيكل للانتاج أو التخزين، ويكون مطابقا لهدفها وتقييمه وتهيئه.

2 ـ الوسائل :

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ هدفها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أوتسيرها الشركة الوطنية للصناعات السيليلوزية، بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بمتابعة أعمالها أو المخصصة لانجاز أعمالها.

ب ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية والتقنية والدراسة لتحقيق الاهداف التي تحددها مخططات التنمية وبرامجها.

ج ـ يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ تخول المؤسسة، من جهة أخرى القيام بترخيص من السلطة الوطنية بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بأعمالها والتي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، في اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة مستغانم. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة.

الباب الثاني

الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

ـ مجلس العمال،

ـ مجلس المديرية،

ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

ـ اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا ـ أ) من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الاجال القانونية الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس
اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا ما ذكر فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 68 ـ 11 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1968 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 192 مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و111 ـ 10 و152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 11 المؤرخ فى 23 شوال عام 1388 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للصناعات السليلوزية،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 128 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقتضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل من اختصاص الميدان التنظيمى،

ـ وبعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للتوضيف بالورق والورق المقوى» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تسيير أعمال صناعة العجين السليلوزى وورق التوضيب وما يماثله والورق المقوى الكثيف والورق المتموج وتحويلهما الى منتجات مصنعة وشبه مصنعة.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها حسب ما يأتى .

1 ـ الاهداف :

ـ تستغل الوحدات الداخلة فى اطار هدفها الاجتماعى وتسيرها وتطورها،

ـ تعد بالتنسيق مع المؤسسات العاملة فى نفس الميدان، مخططات الانتاج والتسويق السنوية والمتعددة السنوات،

ـ تنجز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتقوم بالتموينات اللازمة لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتقوم بالاستيراد التكميلى للمنتجات اللازمة لتنفيذ برامجها الانتاجية، لاسيما استيراد العجائن السيليلوزية والورق والورق المقوى،

ـ تقوم بتسويق المنتجات الداخلة فى اطار هدفها وتنفذ القرارات التى اتخذتها الحكومة،

ـ تنجز جميع الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بهدفها،

ـ تدع براءة ورخصة ونموذج وطريقة المعالجة والصنع المرتبطة بهدفها وتقنيتها وتستغلها،

ـ تسهر على تطبيق المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات الشبه المصنعة والمصنعة فى اطار السياسة الوطنية فى هذا المجال وتطورها،

ـ تساهم مع القطاعات المعنية فى تحديد السبل والوسائل التى تمكن من تطوير استغلال الغابات وتنمية الزراعات المعدة لصناعات السيليلوز،

ـ تتعاون مع المؤسسات والهيئات التى يرتبط عملها بصناعة السليلوز والورق والورق المقوى والتوضيب قصد تطويرها،

ـ تشارك بالتعاون مع الهيئات المعنية فى تطوير واسترجاع المنتوجات السليلوزية التى يمكن اعادة استعمالها،

ـ تدمج بكل تناسق، أعمالها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة الاقليمية والتوازن الجهوى وحماية البيئة واعطاء الانتاج والموارد الوطنية قيمتها اللائقة بها،

ـ تدرس السبل والوسائل الواجب تسخيرها لاستيعاب التقنولوجيا الخاصة بنشاطها،

ـ تنظم وتطور هياكل الصيانة التى تمكن من رفع نتائج جهاز الانتاج،

ـ تسعى لتكوين مستخدميها وتحسين مستواهم،

ـ تكون مخزونات من المواد الاولية والمنتوجات المصنعة وتنميتها،

ـ تقوم ببناء هيكل للانتاج أو التخزين، يكون يكون مطابقا لهدفها وتقيمه وتهيئه.

2 ـ الوسائل :

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ هدفها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها أوتسيرها الشركة الوطنية للصناعات السيليلوزية، بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بمتابعة أعمالها أو المخصصة لانجاز أعمالها.

ب ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية والتقنية والدراسة لتحقيق الاهداف التى تحددها مخططات التنمية وبرامجها.

ج ـ يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ تخول المؤسسة، من جهة أخرى القيام بترخيص من السلطة الوطنية بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بأعمالها والتى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها، فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة برج بوعريريج ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة.

الباب الثانى
الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

ـ مجلس العمال،
ـ مجلس المديرية،
ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
ـ اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا ـ أ) من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس
اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا ما ذكر في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 68 ـ 11 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985. **الشاذلي بن جديد**

مرسوم رقم 85 ـ 193 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يحول الى المؤسسة الوطنية للسليلوز والورق، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تسيرهم أو تحوزهم الشركة الوطنية لصناعات السليلوز في اطار أعمالها في مجال ورق الطباعة والكتابة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 11 المؤرخ فى 23 شوال عام 1388 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للصناعات السليلوزية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 ـ 191 المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للسليلوز والورق،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للسليلوز والورق حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ما يأتى :

1) استغلال وتسيير وتطوير الاعمال المرتبطة بصناعة العجين السليلوزى والمنتجات المشتقة منه وورق الصناعة والكتابة والورق الحريرى والمنتوجات المنزلية والصحية والمنتوجات المماثلة التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات السليلوز،

2) الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لهدف المؤسسة الوطنية للسليلوز والورق، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات السليلوز،

3) المستخدمين المرتبطين بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى ما يأتى :

1) تحل المؤسسة الوطنية للسليلوز والورق محل الشركة الوطنية لصناعات السليلوز بمقتضى أعمالها فى استغلال وتسيير وتطوير المنتوجات المذكورة فى الفقرة الاولى من المادة الاولى أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 1986،

2) تنتهى ابتداء من التاريخ ذاته الاعمال المذكورة فى الفقرة الاولى من المادة الاولى أعلاه،

التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات السليلوز بمقتضى أحكام الامر رقم 68 ـ 11 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1968 المذكورة أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، الوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية لصناعات السليلوز بمقتضى أعمالها المذكورة فى الفقرة الاولى من المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويشترك فى تعيين أعضائها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

2 ـ قائمة جرد تحدد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى مجال المنتوجات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة الاولى تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للسليلوز والورق.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للسليلوز والورق.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للسليلوز والورق المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى المقطع «3» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للسليلوز والورق سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 194 مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يحول الى المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لصناعات السليلوز فى اطار أعمالها فى مجال التوضيب بالمنتوجات السليلوزية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 11 المؤرخ في 23 شوال عام 1388 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للصناعات السليلوزية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 ـ 192 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

1) استغلال وتسيير وتطوير الاعمال المرتبطة بصناعة العجين السليلوزي والتوضيب بالورق والورق المقوى والمنتوجات السليلوزية المماثلة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات السليلوز،

2) الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لهدف المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات السليلوز،

3) المستخدمين المرتبطين بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه.

المادة 2 : يشتمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى ما يأتي :

1) تحل المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى، محل الشركة الوطنية لصناعات السليلوز بمقتضى أعمالها في استغلال وتسيير وتطوير المنتوجات المذكورة في الفقرة الاولى من المادة الاولى أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 1986،

2) تنتهي ابتداء من التاريخ ذاته الاعمال المذكورة في الفقرة الاولى من المادة الاولى أعلاه، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات السليلوز بمقتضى أحكام الامر رقم 68 ـ 11 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968 المذكورة أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، الوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها او تسيرها الشركة الوطنية لصناعات السليلوز بمقتضى أعمالها المذكورة في الفقرة الاولى من المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمي وكيفي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة

يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويشترك فى تعيين أعضائها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

2 ـ قائمة جرد تحدد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى مجال المنتوجات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة الاولى تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى المقطع «3» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 195 مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يتضمن انشاء ديوان لتهيئة منطقة الحامة حسين داى فى مدينة الجزائر واعادة هيكلة بنائها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة أراضى البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 67 المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مساحة التوسع والتنمية العمرانية لناحية الجزائر ومساحة الحماية الخاصة بالاقتصاد الزراعى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 22 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 والمتضمن المصادقة على مخطط التوجيه العام للتنمية وتهيئة المنطقة السكنية لمدينة الجزائر،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 684 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 الذي يحدد شروط التدخل في المساحة الحضرية الموجودة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 345 المؤرخ في 23 محرم عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، الذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء

يرسم مايلي :

الباب الاول
التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع اقتصادي، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وأحكام هذا المرسوم، تسمى ديوان تهيئة منطقة الحامة حسين داي في مدينة الجزائر، واعادة هيكلة بنائها، وتدعى في صلب النص «الديوان».

المادة 2 : يتمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : يتولى الديوان، في اطار الاعمال التي حددها المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تحضير مجموع الاعمال والعمليات المرتبطة بتهيئة منطقة الحامة حسين داي في مدينة الجزائر واعادة هيكلة بنائها، وتطبيقها وانجازها.

وبهذه الصفة، يقوم الديوان، في اطار الاجراءات المتخذة بما يأتي :

أ) ينجز أو يكلف من ينجز جميع الاعمال التي تتطلبها تهيئة المنطقة ولاسيما الدراسات والاشغال المرتبطة بها،

ب) يوفر المهارة التي تتطلبها الاعمال المرتبطة بأي مشروع تقرر اقامته في المنطقة المعنية،

ج) ينظم وينسق سير عمليات نقل الاعمال والاشخاص، ويسهرها على وضع هياكل الاستقبال تحت تصرفهم.

ويمكن الديوان، زيادة على ذلك، أن يتولى جميع العمليات ويقوم بكل الاعمال التي لها علاقة بهدفه في حدود اختصاصاته وفي الاطار القانوني والتنظيمي، كما يمكنه أن يبرم جميع العقود والاتفاقيات طبقا للتشريع المعمول به، وكذلك جميع العمليات ويقوم بكل الاعمال التي لها علاقة العقارية وغير العقارية، المرتبطة بأعماله التي من شأنها أن تدفع عمله في طريق انجاز مهمته.

المادة 4 : يكون مقر الديوان في مدينة الجزائر.

المادة 5 : يوضع الديوان تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان.

الباب الثاني
التنظيم والعمل

المادة 6 : يخضع الديوان للاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وغير المتناقضة ولاحكام هذا المرسوم، نظرا للطابع الخاص الذي يطبع الديوان وفي انتظار انسجام النصوص التطبيقية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات مع خصوصية القطاع.

المادة 7 : يدير الديوان، في هذا الاطار، مدير عام، ويكون له مجلس توجيه ورقابة.

الفصل الاول
المدير العام

المادة 8 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير الوصي. وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 9 : يتصرف المدير العام باسم الديوان تحت سلطة الوزير الوصي ويقوم بما يلي :

ـ يمثل الديوان في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة،

ـ يطبق توجيهات مجلس التوجيه والرقابة،

ـ يعد المسؤول عن السير العام للديوان.

ـ يتولى جميع سلطات التسيير والادارة لضمان حسن سير الديوان،

ـ يمارس السلطة السلمية على جميع موظفي الديوان،

ـ يقوم بجميع العمليات التي تدخل في اطار هدف الديوان، كما هي محددة في النصوص المتعلقة به، مع مراعاة الاحكام التي تشترط موافقة سلطات أخرى.

الفصل الثاني
مجلس التوجيه والرقابة

المادة 10 : يتكون مجلس التوجيه والرقابة الذي يساعد المدير العام من :

ـ ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان، رئيسا،
ـ ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، نائب رئيس،
ـ ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
ـ ممثل وزير المالية،
ـ ممثل وزير الري والبيئة والغابات،
ـ ممثل وزير البريد والمواصلات،
ـ ممثل وزير الاشغال العمومية،
ـ ممثل وزير النقل،
ـ ممثل وزير التجارة،
ـ ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
ـ ممثل المجلس الشعبي لمدينة الجزائر،
ـ ممثل لكل مشرف على مشروع معين،
ـ ممثل والي الجزائر.

ويحضر المدير العام أشغال مجلس التوجيه والرقابة،

تتولى المديرية العامة للديوان كتابة المجلس،

يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص يرى مشاركته في اشغاله مفيدة.

المادة 11 : يعين اعضاء مجلس التوجيه والرقابة لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

المادة 12 : يدرس مجلس التوجيه والرقابة، في اطار المهام المسندة الى الديوان، تقارير المدير العام ويناقش جميع المسائل التي تعرض عليه لاسيما ما يأتي :

ـ تحديد برامج اعمال الديوان وكيفيات انجازها،
ـ الخدمات التي يؤديها الديوان،
ـ الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،
ـ تقارير النشاط،
ـ موازنة الديوان وحساباته،
ـ تنظيم الديوان الداخلي،
ـ تعديل رأس مال الديوان،
ـ المنازعات والخلافات،
ـ القروض ذات الامدين المتوسط والبعيد، ان اقتضى الحال.

يطلع المجلس على المسائل التي تهم سير الديوان، ويدرس ويقترح جميع التدابير التي يمكن أن تحسن سيره وتساعده على تحقيق الاهداف المحددة له.

المادة 13 : يجتمع مجلس التوجيه والرقابة في دورة عادية كل شهرين (2) بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الاجتماع.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من السلطة الوصية أو من ثلث أعضائه.

يعد رئيس مجلس التوجيه والرقابة لكل اجتماع مشروع جدول أعماله ويبلغه لاعضائه في الوقت الكافي لضمان حسن سير الاشغال.

يمكن أعضاء المجلس أن يطلبوا تسجيل أية مسألة تدخل ضمن اختصاصه في جدول الاعمال.

يجب أن تشتمل رسائل الاستدعاء على جدول أعمال الاجتماع ووثائق العمل المتعلقة بالمسائل المسجلة فيه.

المادة 14 : لاتصح مداولات مجلس التوجيه والرقابة الا بحضور ثلثي أعضائه.

واذا لم يبلغ هذا النصاب، عقد اجتماع آخر بعد ثمانية (8) أيام وفي هذه الحالة، تصح مداولات

المجلس مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 15 : تتخذ قرارات مجلس التوجيه والرقابة بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 16 : تكون مداولات مجلس التوجيه والرقابة في محاضر تسجل في دفتر خاص يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

الفصل الثالث
التنظيم الداخلي

المادة 17 : يصادق على التنظيم الداخلي للديوان بقرار يتخذه الوزير الوصي طبقا للاجراءات المعمول بها.

الباب الثالث
التسيير المالي

المادة 18 : يزود الديوان برأسمال أولي يحدد مبلغه بخمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج).

تقع كل زيادة في رأسماله بقرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية.

المادة 19 : تتكون موارد الديوان مما ياتي :

- عائد الخدمات التي يؤديها الديوان في اطار مهمته،
- مبلغ اعتمادات العمليات المخصصة التي أسند تسييرها الى الديوان،
- القروض والتسبيقات التي تقدم اليه للقيام بالعمليات التي كلف بها.

المادة 20 : تشتمل نفقات الديوان على ما يلي :

- مصاريف الموظفين والعتاد وجميع المصاريف الاخرى التي يتطلبها سير الديوان،
- تكاليف الدراسات والمشتريات والمنجزات والاشغال والمهام المتعلقة بالعمليات المسندة الى الديوان،
- دفع القروض التي يقترضها الديوان أو التسبيقات التي تقدم له، في اطار مهمته.

المادة 21 : يخضع الهيكل المالي في الديوان للاحكام التنظيمية الجاري بها العمل.

- يسند مسك الحسابات وتداول الاموال لمحاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه،
- ويعين هذا المحاسب طبقا لاحكام المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

المادة 22 : تمسك حسابات الديوان حسب الشكل التجاري وطبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 23 : تعرض حسابات الديوان التقديرية التي تضبط طبقا للاجراءات المقررة على الوزير الوصي ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية في الآجال القانونية ليوافقوا عليها.

المادة 24 : يعد المدير العام الجداول التقديرية لايرادات الديوان ونفقاته، ثم يرسلها بعد تداول مجلس التوجيه والرقابة الى الوزير الوصي ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ليوافقوا عليها.

المادة 25 : تعد الموافقة على الجداول التقديرية حاصلة بعد مرور خمسة وأربعين (45) يوما على تاريخ ارسالها، الا اذا أبدى أحد الوزراء اعتراضا أو تحفظا، وفي هذه الحالة، يرسل المدير العام مشروعا جديدا قصد الموافقة عليه حسب الاجراء المحددة أعلاه، خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه الاعتراض أو التحفظ.

واذا لم تحصل الموافقة لدى بداية السنة المالية، أمكن المدير العام أن يلتزم بالنفقات الضرورية لسير الديوان، في حدود نفقات السنة المالية المنصرمة.

المادة 26 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة برأي الهيئة المكلفة بالمراقبة، الى الوزير الوصي ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

الباب الرابع
حل الديوان وأحكام ختامية

المادة 27 : يتقرر حل الديوان وأيلولة أمواله بنص مماثل يحدد شروط تصفية هذه الاموال وتخصيصها.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 196 مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنه 1985 يتضمن انشاء ديوان للتدخل فى عمليات تهيئه قصبة مدينة الجزائر وضبط هذه العمليات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة أراضى البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، المعدل،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 67 المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مساحة التوسع والتنمية العمرانية لناحية الجزائر ومساحة الحماية الخاصة بالاقتصاد الزراعى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 22 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 والمتضمن المصادقة على مخطط التوجيه العام للتنمية وتهيئة المنطقة السكنية لمدينة الجزائر،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1985 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 684 المؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يحدد شروط التدخل فى المساحة الحضرية الموجودة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 345 المؤرخ فى 23 محرم عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

يرسم مايلى :

الباب الاول
التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادى، طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل وأحكام هذا المرسوم، تسمى «ديوان التدخل فى عمليات تهيئة قصبة مدينة الجزائر

وضبط هذه العمليات» وتدعى فى صلب النص «الديوان».

المادة 2 : يتمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 3 : تتمثل مهمة الديوان، فى اطار الاعمال التى حددها المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، قصد انعاش الوظائف الملائمة للسكن والعمل، فى ما يأتى :

ـ تحضير جميع الاعمال والعمليات المرتبطة بالبناءات التى يحتويها النسيج العمرانى القديم الموجود فى محيط قصبة مدينة الجزائر.

وبهذه الصفة، يقوم الديوان، بما يأتى ضمن المجموع الذى حددته الاجراءات المقررة لصلاحيات السلطات المعنية :

ـ الاشراف على الاشغال المفوضة الى مجموع العمليات التى تجرى فى منطقة القصبة،

ـ تطوير الدراسات والاشغال المرتبطة بهدفه وتسييرها،

ـ انجاز المبانى والتهيئات المختلفة التى تتلاءم مع متطلبات ظروف الحياة العصرية،

ـ ترميم المبانى ذات القيمة التاريخية ورد الاعتبار اليها.

ولهذا الغرض، ينفذ الديوان أو يكلف من ينفذ جميع الاعمال التى تتطلبها المهام الضرورية لتجسيد المشروع، لاسيما سير عمليات التدخل فى مجال الانجاز وتحويل الاعمال والاشخاص وتكوين العمال المهنيين والاعوان المهارة المتخصصين للقيام بأشغال الترميم وصيانة الاطار المبنى القديم وعند الاقتضاء اعداد شروط اعادة ادراج الهياكل الاساسية والوظائف المعنية فى الهيكل الشامل للعاصمة واعداد كيفيات ذلك.

ويمكن الديوان، زيادة على ذلك، أن يتولى جميع العمليات ويقوم بكل الاعمال التى لها علاقة بهدفه فى حدود اختصاصاته وفى الاطار القانونى والتنظيمى، كما يمكنه أن يبرم جميع العقود والاتفاقيات طبقا للتشريع المعمول به، وكذلك جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية، المرتبطة بأعماله والتى من شأنها أن تدعم عمله فى طريق انجاز مهمته.

المادة 4 : يكون مقر الديوان فى مدينة الجزائر.

المادة 5 : يوضع الديوان تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان.

الباب الثانى
التنظيم والعمل

المادة 6 : يخضع الديوان للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل وغير المتناقضة وأحكام هذا المرسوم، نظرا للطابع الخاص الذى يكتسيه الديوان ،وفى انتظار انسجام النصوص التطبيقية للتسيير الاشتراكى للمؤسسات مع خصوصية القطاع.

المادة 7 : يدير الديوان، فى هذا الاطار، مدير عام، ويكون له مجلس للتوجيه والمراقبة.

الفصل الاول
المدير العام

المادة 8 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير الوصى. وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 9 : يتصرف المدير العام باسم الديوان تحت سلطة الوزير الوصى ويقوم بما يأتى :

ـ يمثل الديوان فى جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة،

ـ يطبق توجيهات مجلس التوجيه والمراقبة

ـ يكون مسؤولا عن السير العام للديوان،

ـ يتولى جميع سلطات التسيير والادارة لضمان حسن سير الديوان،

ـ يمارس السلطة السلمية على جميع موظفى الديوان،

ـ يقوم بجميع العمليات التى تدخل فى اطار هدف الديوان، كما هى محددة فى النصوص المتعلقة به، مع مراعاة الاحكام التى تشرط موافقة سلطات أخرى.

الفصل الثانى
مجلس التوجيه والمراقبة

المادة 10 : يتكون مجلس التوجيه والمراقبة الذى يساعد المدير العام من :

- ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان رئيسا،
- ممثل وزير الثقافة والسياحة، نائب رئيس،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل والى ولاية الجزائر،
- ممثل المجلس الشعبى لمدينة الجزائر.

ويحضر المدير العام أشغال مجلس التوجيه والمراقبة.

تتولى المديرية العامة للديوان كتابة المجلس.

يمكن المجلس أن يستعين بأى شخص يرى مشاركته فى أشغاله مفيدة.

المادة 11 : يعين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من الوزير الوصى، بناء على اقتراح السلطة التى ينتمون اليها.

المادة 12 : يدرس مجلس التوجيه والمراقبة، فى اطار المهام المسندة الى الديوان، تقارير المدير العام ويناقش المسائل التى تعرض عليه لاسيما ما يأتى :

- تحديد برامج أعمال الديوان وكيفيات انجازها،
- الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،
- تقارير النشاط،
- موازنة الديوان وحساباته،
- التنظيم الداخلى للديوان،
- تعديل رأس مال الديوان،
- المنازعات والخلافات،
- القروض ان اقتضى الحال.

يطلع المجلس على المسائل التى تهم سير الديوان، ويدرس ويقترح جميع التدابير التى يمكن أن تحسن سيره وتساعده على تحقيق الاهداف المحددة له.

المادة 13 : يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة فى دورة عادية كل شهرين (2) بناء على استدعاء من رئيسه الذى يحدد جدول أعمال الاجتماع.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب من السلطة الوصية أو من ثلث أعضائه.

يعد رئيس مجلس التوجيه والمراقبة لكل اجتماع مشروع جدول أعماله ويبلغه لاعضائه فى الوقت الكافى لضمان حسن سير الاشغال.

يمكن أعضاء المجلس أن يطلبوا تسجيل أية مسألة تدخل ضمن اختصاصه فى جدول الاعمال.

يجب أن تشتمل رسائل الاستدعاء على جدول أعمال الاجتماع ووثائق العمل المتعلقة بالمسائل المسجلة فيه.

المادة 14 : لاتصح مداولات مجلس التوجيه والمراقبة الا بحضور ثلثى أعضائه.

واذا لم يبلغ هذا النصاب، عقد اجتماع آخر بعد ثمانية (8) أيام. وفى هذه الحالة، تصح مداولات المجلس مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 15 : تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 16 : تدون مداولات مجلس التوجيه والمراقبة فى محاضرة تسجل فى دفتر خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

الفصل الثالث
التنظيم الداخلى

المادة 17 : يصادق على التنظيم الداخلى للديوان بقرار يتخذه الوزير الوصى طبقا للاجراءات المعمول بها.

الباب الثالث
التسيير المالى

المادة 18 : يزود الديوان برأسمال أولى يحدد مبلغه بثلاثة ملايين دينار جزائرى (3.000.000 دج).

تقع كل زيادة فى رأسماله بقرار مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 19 : تتكون موارد الديوان مما يأتى :

ـ عائد الخدمات التى يؤديها الديوان فى اطار مهمته،

ـ مبلغ اعتمادات العمليات المخصصة التى أسند تسييرها الى الديوان،

ـ القروض والتسبيقات التى تقدم اليه للقيام بالعمليات التى كلف بها.

المادة 20 : تشتمل نفقات الديوان على مايلى :

ـ مصاريف الموظفين والعتاد وجميع المصاريف الاخرى التى يتطلبها سير الديوان،

ـ تكاليف الدراسات والمشتريات والمنجزات والاشغال والمهام المتعلقة بالعمليات المسندة الى الديوان،

ـ دفع القروض التى يقترضها الديوان أو التسبيقات التى تقدم له، فى اطار مهمته.

المادة 21 : يخضع الهيكل المالى فى الديوان للاحكام التنظيمية الجارى بها العمل.

ـ يسند مسك الحسابات وتداول الاموال لمحاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه،

ـ ويعين هذا المحاسب طبقا لاحكام المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

المادة 22 : تمسك حسابات الديوان حسب الشكل التجارى وطبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 23 : تعرض حسابات الديوان التقديرية التى تضبط طبقا للاجراءات المقررة على الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية فى الآجال القانونية ليوافقوا عليها.

المادة 24 : يعد المدير العام الجداول التقديرية لايرادات الديوان ونفقاته، ثم يرسلها بعد تداول مجلس التوجيه والمراقبة الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ليوافقوا عليها.

المادة 25 : تعد الموافقة على الجداول التقديرية حاصلة بعد مرور خمسة وأربعين (45) يوما على تاريخ ارسالها، الا اذا أبدى أحد الوزراء اعتراضا أو تحفظا، وفى هذه الحالة، يرسل المدير العام مشروعا جديدا قصد الموافقة عليه حسب الاجراء المحدد أعلاه، خلال خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه الاعتراض أو التحفظ.

واذا لم تحصل الموافقة عند بداية السنة المالية، أمكن المدير العام أن يلتزم بالنفقات الضرورية لسير الديوان، فى حدود نفقات السنة المالية المنصرمة.

المادة 26 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة برأى الهيئة المكلفة بالمراقبة، الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

الباب الرابع
حل الديوان أحكام ختامية

المادة 27 : يتقرر حل الديوان وأيلولة أمواله بنص مماثل يحدد شروط تصفية هذه الاموال وتخصيصها.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 15 و 23 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 و 15 يناير سنة 1985، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد حسين عمار موهوب متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 9 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد زيان بكرى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل ابتداء من 3 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد محمد الامين بركات متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد موسى بلحى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد جمال الدين بن بلقاسم متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد عبود بوطريف متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد رابح برابيش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من تايخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد عبد الكريم شكاوى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد خطبي جبار متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، تعين السيدة

رشيدة فلاح متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد فرحات قسوم متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد بلقاسم محمدي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من 17 فبراير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد حسين خلفاوي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد عبد الرزاق وشان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد عبد الحميد أوصيف متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، تعين السيدة جميلة رعاف متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295 بوزارة الري والبيئة والغابات ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد محمد بحري ترغاق متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، تعين السيدة نعيمة يشير متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد محمد يحيى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الري والبيئة والغابات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، تعين الآنسة نسيمة يحيى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، تعين السيدة جازية عوان زوجة علمهوا سيف في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد محمد عمار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 7 أكتوبر

سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد مسعود جارى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، ، تعدل احكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984، المتضمن تعيين السيد نصر الدين جربوع، متصرفا متمرنا كما يلى :

يعين السيد نصر الدين جربوع متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من 20 يوليو سنة 1982، تاريخ حصوله على الشهادة.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985، تقبل استقالة السيد عبد القادر بوعافية، المتصرف المتمرن، ابتداء من تاريخ توقفه عن وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985، تقبل استقالة السيد أحمد زرقى، المتصرف، ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1984، المتضمن ادراج السيد رشيد معوج، فى سلك الاساتذة بمركز التكوين الادارى.

يعين السيد رشيد معوج متصرفا متمرنا، بعنوان التسوية ابتداء من 18 أكتوبر سنة 1980، بالوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة العمومية).

لايكون لاحكام هذا القرار اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 9 يوليو سنة 1984، والمتضمن تعيين السيدة ليلى مرابط، زوجة سعيود فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985، يعزل السيد ميلود رملى، المتصرف من مهامه لتخليه عن وظيفته، ابتداء من 15 مارس سنة 1984.

قرار مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء الى محافظ تنظيم المؤسسات وتسييرها.

ان الوزير الاول،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 152 المؤرخ فى 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات الوزير الاول،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد محمد وسار محافظا لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد وسار، محافظ تنظيم المؤسسات وتسييرها، الامضاء باسم الوزير الاول على جميع القرارات الفردية أو التنظيمية وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 رمضان عام 1405 الموافق اول يونيو سنة 1985.

عبد الحميد ابراهيمى

وزارة الدفاع الوطنى

قرار مؤرخ فى 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 يتعلق باحصاء المواطنين الذين ينتمون الى صف سنة 1988 وانتقائهم.

ان المحافظ السامى للخدمة الوطنية،

ـ بمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، لاسيما المادة 26 منه، المعدل والمتمم،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجب على المواطنين ذوى الجنسية الجزائرية المولودين بين اول يناير و 31 ديسمبر سنة 1968 ان يتقدموا للاحصاء بمقر المجلس الشعبى البلدى لموطن اقامتهم.

المادة 2 : يعد رئيس المجلس الشعبى البلدى فيما بين 2 يناير واول مارس من سنة 1968 قوائم احصاء المواطنين المولودين أو القاطنين فى البلدية والبالغين من العمر سنة 1986 ثمانية عشر سنة (18) كاملة، ويجب على المواطنين المنتمين الى الصفوف السابقة والذين لم يتم احصاؤهم أن يسجلوا أنفسهم فى قوائم احصاء السنة.

المادة 3 : يرسل المجلس الشعبى البلدى لمقر الاقامة قائمة جميع الذين أحصوا من غير المولودين فى تلك البلدية الى مكتب التجنيد المختص اقليميا والى البلدية التى ولدوا فيها مرفقة بها اشعارا بالتسجيل.

المادة 4 : يقوم السادة الولاة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1985 بابلاغ رعاياهم كيفيات الاحصاء عن طريق جميع الوسائل الملائمة. ويذكر كل مواطن معنى وبالوسائل نفسها، بوجوب تسجيل نفسه فى قوائم الاحصاء لدى المجلس الشعبى للبلدية التى يقيم فيها.

المادة 5 : يجرى الاحصاء على مطبوعات يسلمها مكتب التجنيد للمجالس الشعبية البلدية وتتكون من الوثائق الآتية :

ـ قائمة المحصين المولودين بالبلدية،
ـ قائمة المحصين غير المولودين بها،
ـ شهادة التسجيل والمذكرة الفردية (المولودون بها)،
ـ شهادة التسجيل والمذكرة الفردية (غير المولودين بالبلدية)،
ـ مذكرة التسجيل الاجبارى،

يرفق بكل ملف :

ـ مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة الى المواطنين المولودين فى البلدية،
ـ آية وثيقة يسلمها المعنى تثبت مستواه الدراسى أو تكوينه المهنى.

المادة 6 : ترسل قوائم الاحصاء بعد فحصها وضبطها فى 28 فبراير سنة 1986 الى الولاية لكى تسلمها هذه الاخيرة دون تاخير الى مكتب التجنيد.

المادة 7 : يتكفل بالمواطنين الذين لم تحصهم المجالس الشعبية البلدية اقرب مكتب تجنيد الى مقر سكناهم.

المادة 8 : يشرع فى عملية الانتقاء الطبى اجباريا ابتداء من 2 مايو سنة 1985 فى أقرب مركز انتقاء وتوجيه الى مقر سكناهم.

المادة 9 : يرسل مركز الانتقاء والتوجيه بالبينات الطبية وبطاقات التوجيه والشهادات المدرسية وطلبات الاعفاء من الخدمة الوطنية أو تأجيلها، التى يتقدم بها المعنيون الى مكتب التجنيد المعنى.

المادة 10 : تسلم للمعنيين وجوبا بعد عملية الانتقاء وثائق تثبت وضعيتهم حيال الخدمة الوطنية.

المادة 11 : يستخدم مركز الانتقاء والتوجيه جميع الوسائل الملائمة لتحديد أماكن اقامة المواطنين الذين أحصوا ولم يستجيبوا للاستدعاء الذى أرسل اليهم. ويسهر رئيس مركز الانتقاء والتوجيه على أن يشمل الانتقاء الطبى والتوجيه جميع المواطنين المنتمين الى صف 1988.

المادة 12 : تجتمع اللجنة الجهوية للخدمة الوطنية بناء على استدعاء من مكتب التجنيد للنظر فى طلبات الاعفاء التى يتقدم بها المواطنون.

المادة 13 : تقوم مكاتب التنظيم باحصاء المتعاقدين المعنيين بالخدمة الوطنية، وترسل القائمة كل سنة الى مكاتب التجنيد.

المادة 14 : تجرى عمليات احصاء المواطنين المقيمين خارج البلاد، وانتقاؤهم وتجنيدهم طبقا للنصوص التنظيمية الخاصة المعمول بها فى هذا المجال.

المادة 15 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985.

اللواء / مصطفى بن لوصيف

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شعبان عام 1405 الموافق 11 مايو سنة 1985 يحدد قائمة مواد التجهيز التى يمكن المواطنين استيرادها «بلا دفع» تطبيقا لاحكام القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985.

ان وزير المالية،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ونائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية،

ـ بمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 10 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 1983،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 ولاسيما المادة 159 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 98 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 258 المؤرخ فى 13 رجب عام 1403 الموافق 16 ابريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجارى،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 والذى يحدد قائمة مواد التجهيز التى يمكن المواطنين استيرادها «بلا دفع» تطبيقا لاحكام القانون رقم 83 ـ 10 المؤرخ فى 25 يونيو

سنة 1983 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 159 من القانون رقم 84 ـ 21 ارلمؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، يرخص للمواطنين استيراد مواد التجهيز «بلادفع» الملحقة قائمتها بهذا القرار، ومعفاة من اجراءات التجارة الخارجية والصرف عندما تقل قيمتها (فوب) عن 200.000 دج.

المادة 2 : يجب أن تكون مواد التجهيز المذكورة فى المادة الاولى أعلاه جديدة أو مجددة مضمونة فى تاريخ استيرادها، ومعدة لكى يستعملها المستورد فى أغراضه المهنية لاغير.

المقصود من «التجهيزات المجددة» في مفهوم هذا القرار هو ما يأتى :

ـ التجهيزات المستعملة المجددة والتى يضمن بائعها حسن سيرها،

ـ التجهيزات التى ليست جديدة ولكنها لا تتطلب التجديد والتى يضمن بائعها حسن سيرها.

المادة 3 : تكون الحقوق والرسوم المطبقة على التجهيزات المستوردة فى اطار هذا القرار، هي الحقوق والرسوم المسجلة فى التعريفة الجمركية فى تاريخ استيرادها.

وتكون القيمة الاساسية للحقوق والرسوم المذكورة فى الفقرة الاولى أعلاه بالنسبة الى التجهيزات المجددة هي القيمة الاساسية للحقوق والرسوم المطبقة على التجهيزات الجديدة المماثلة.

المادة 4 : يجب أن يقدم المستورد خلال عملية الجمركة رفقة تصريحه للجمارك ما يأتى :

ـ صورة عن السجل التجارى او التصريح بالوجود وفقا للحالة، أو أية وثيقة أخرى تثبت علاقة بين نوعية الاجهزة المستوردة ونوع النشاط الممارس أو المزمع القيام به.

ـ استمارة تستخرج من مصالح الجمارك الملحق نموذجها بأصل هذا القرار. وهذه الاستمارة التى يملؤها المستورد ويوقعها ترسل بعد تأشير الجمارك عليها الى الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاضع الوطنى ومتابعته ومراقبته فى أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالاستهلاك.

ـ فاتورة تجارية،

ـ شهادة ضمان من البائع بالنسبة الى التجهيزات المجددة.

المادة 5 : لايمكن أن يتنازل عن مواد التجهيز المذكورة فى المادة الاولى أعلاه قبل انقضاء مدة ثلاثة (3) أعوام ابتداء من تاليخ وضعها موضع الاستهلاك الا فى الحالات الآتية :

ـ وفاة المستورد،

ـ عدم صلاحية العتاد الذى يعاينه خبير،

ـ افلاس المستورد او انتهاء النشاط الممارس المثبت بالمعاينة طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 6 : يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 أكتوبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 شعبان عام 1405 الموافق 11 مايو سنة 1985.

وزير المالية
بوعلام بن حمودة

وزير التخطيط والتهيئة العمرانية
على اوبوزان

نائب الوزير المكلف
بالتجارة الخارجية
محمد أبركان

الملحـــــق

المواد المرخص استيرادها بلا دفع والمعفـــاة من اجراءات التجارة الخارجية

(*) جميع الفئات التعريفية المسبوقة بنجمـــة تعد فئات تعريفية مضافة الى القائمة الاصلية

رقم التعريفة	تعيين البضائع
(*) 01-01-03	خيل الانجـــاب من الجنس العـــريق (تأشيرة صحية من وزارة الفلاحـــة والصيد البحرى).
(*) 01-02-01	أبقـــار أهليـــة للانجـــاب من الجنس العريق.
(*) 01-02-02	بقرات حلوب (تأشيرة صحية من وزارة الفلاحة والصيد البحرى).
(*) Ex. 39-07	مصنوعات من المواد الواردة تحت رقم 39.01 الى غاية 39.06 غير المعـــدة للاستعمال المنزلى.
(*) 40-10	سيور ناقلة أو لنقل الحركة من المطاط المفلكن.
(*) 42-04-02	سيور ناقلة أو لنقل الحركة من الجلد الطبيعى أو الاصطناعى أو المعـــاد تكوينه.
(*) 44-26-11	قنينات وبكرات للغزل والنســـج من الخشب المخروط.
(*) 59-05-A	شباك للصيد البحرى.
(*) 59-16	سيو رناقلة أو لنقل الحركة من مواد قماشية ولو كانت مسلحة.
(*) 69-02	لبنات وبلاطات، وآجرات وغير ذلك من قطع البناء المماثلة الكـــاسرة للاشعة.
(*) 69-03	مواد أخرى كاسرة للاشعة (قرنيات، بوتقات، بكارات، أنيبات، أوتـــار دعـــائم، مصهـــرات، قصيبـــات، أنابيب، مشدات، قضبان الخ....)
(*) Ex. 69-09	أجهزة ومواد للاستعمالات الكيمـــاوية وغيرها من الاستعمالات التقنية.
(*) Ex. 70-17	مصنوعات زجاجيـــة للمخبر، لحفظ الصحة والصيدلة، ومن زجاج ولو كانت مدرجة أو مسبورة.
(*) 73-21-04	مباني معدنية.
(*) 73-21-05	أجزاء مباني.
(*) 73-22	خزانات، براميل كبيرة، أدنان وغيرها من الاوعية المماثلة لجميع المـــواد (باستثناء الغـــاز المضغـــوط أو السائل)، من الحـــديد الزهر، أو الحديد أو الصلب تفوق سعتها 300 لتر، دون أن تكون مزودة بأجهـــزة ميكانيكية أو حـــرارية، لو كانت مغلفة من الباطن أو حافظة للحرارة.
(*) 73-29	سلاسل، سليسلات وأجزائها من الحديد الزهر، أو الحديد أو الصلب.
(*) Ex. 73-37	مراجل (غير المراجل المذكـــورة تحت رقم 84.01) من غير المشعاعات ذات الاستعمال المنزلى.
(*) 74-19-02 et 03	مصنوعات أخرى نحاسية.

رقم التعريفة	تعيين البضائع
*) 76-08	مبان وأجزاء مبان (عنابر، جسور وعناصر جسور، وأبراج، وأعمدة وركائز، وصقالات، وسقوف، وأطر أبواب ونوافذ، ودرابزين الخ....) من الالومنيوم وصفائح، وشبائك، وقضبان مجنبة، وأنابيب الخ... من الالومنيوم محضرة قصد استعمالها في البناء.
*) 76-09	خزانات، وبراميل كبيرة، وادنان وغيرها من الاوعية المماثلة لجميع المواد (باستثناء الغاز المضغوط أو السائل) من الالومنيوم تفوق سعتها 300 لتر وغير مزودة بأجهزة ميكانيكية أو حرارية، ولو كانت مغلفة من الباطن او حافظة للحرارة.
*) 82-02	مناشير يدوية، شفرات المناشير من جميع الانواع (بما في ذلك المخرطات المنشارية، والشفرات غير المسننة للنشر).
*) 82-05	أدوات قابلة للتغيير لمكائن صنع الادوات وللادوات اليدوية الاستعمال ميكانيكية كانت أم لا (للتطبيق، أو للدمغ، للولبة، للخرط، للتسليك، للثقب، لخرط الحديد، للنحت، للبرم وللبرغ) بما في ذلك سلاكات سحب المعادن وفتلها على الساخن وكذلك أدوات الحفر.
*) 82-06	سكاكين وشفرات حادة للمكائن والاجهزة الميكانيكية.
84-01	مراجل توليد البخار المائي وغيره من الابخرة (مراجل الماء الساخن) والمسماة «بالمياه المعاد تسخينها».

رقم التعريفة	تعيين البضائع
84-02	أجهزة مساعدة لمراجل البخار المائي وغيرها من الابخرة (مثل الموفرات، المسعرات، مدخرات ومجمعات البخار، مزيلات الهباب، مسترجعات الغاز الخ . . . مكثفات للآلات البخارية.
84-03	مولدات غازات، وان كانت مجهزة بمنقيات، مولدات غاز الاسيتلين (بالطريقة الرطبة) ومولدات غازات مماثلة، وان كانت مجهزة بمنقيات
84-05	آلات بخارية منفصلة عن مراجلها.
84-06	محركات انفجارية ومحركات ذات احتراق داخلي، بمكابس.
84-07	دواليب هيدروليكية وعنفات وغيرها من الماكينات القاطرة الهيدروليكية.
84-08	محركات وآلات محركة أخرى.
84-09	معادل لرصف الطرق، آلية الحركة.
84-10	مضخات للسوائل بما فيها المضخات الآلية والمنفية (التربينية) ومضخات توزيع محتوية على أجهزة قياس، رافعات سوائل (النوعير، السواقي ومايماثلها بسطول أو بسلاسل أو لوالب أو سيور الخ . . .).
84-11	مضخات هوائية ومضخات تشريغ هواء، مضاغط هواء وغاز بما فيها المضخات والمضاغط الآلية والعنفية التربينية، مولدات ذات مكابس حرة، مراوح وأجهزة نافخة للهواء والغازات وما يماثلها.

رقم التعريفة	تعيين البضائع
Ex. 84-12	وحدات تكييف هواء، محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة مجمعة فى جسم واحد.
Ex. 84-13	أجهزة أشغال للافران التى تعمل بالوقود السائل (نافثان) أو بالوقود الصلب المسحوق أو بالغاز، أفران آلية، بما فيها أجزاؤها الآلية كالسفود ومفرقات الرماد وما يماثلها.
84-14	أفران للمصانع أو المختبرات، باستثناء الافران الكهربائية رقم 85 ـ 11.
Ex. 84-15	معدات، آلات وأجهزة لاحداث البرودة بتجهيزات كهربائية أو غيرها.
84-16	لات صقل وترقيق (عدا آلات تجليخ المعادن وترقيق الزجاج). أسطوانات لهذه الآلات.
Ex. 84-17	آلات وتجهيزات وان كانت تسخن بالكهرباء، لمعالجة المواد بتغيير الحرارة مثل التسخين، الطبخ التحميس، التقطير، التكرير، التعقيم، التعقيم بطريقة باستير، التجفيف، التبخير، التكثيف، التبريد الخ ... غير الخاصة بالاستعمال المنزلى.
84-18	آلات وأجهزة الطرد المركزى، أجهزة ترشيح أو تقنية السوائل أو الغازات.
Ex. 84-19	آلات وأجهزة لتنظيف وتجفيف القنانى والقوارير والاوعية الاخرى، آلات وأجهزة للتعبئة والسد ولصق الرقاع على القنانى والقوارير والعبّ والاكياس والاوعية الاخرى، وصنع المشروبات الغازية، أجهزة لغسل الاوانى المنزلية. وغير المخصصة للاستعمال المنزلى.
84-20	أجهزة وزن (عدا الموازين التى تبلغ حساسيتها 5 سنتيغرام وأقل) بما فى ذلك القبابين والموازين بمختلف أنواعها، صنجات موازين (عيارات) من جميع الانواع.
84-21	أجهزة آلية (وان كانت تدار باليد) لرش ونثر ونفث السوائل والمساحيق، أجهزة اطفاء الحرائق وان كانت معبأة، آجهزة قذف الرمال ونفث البخار وأجهزة مماثلة.
84-22	آلات وأجهزة رفع وتحميل وتفريغ وتنضيد (مثل المصاعد والروافع والجسور الناقلة المتحركة والناقلات السلكية)، باستثناء الآلات والاجهزة الداخلة فى البند 84 ـ 23.
84-23	آلات وأجهزة ثابتة أو متحركة للحفر والتسوية والثقب واستخراج الاتربة والمعادن (مثل المجارف الآلية والحافرات والثاقبات والمسويات والبولدوزر الخ ...) مرسيات الاوتاد، جارفات ثلج، غير سيارات جرف الثلج الداخلة فى البند 87 ـ 03.

رقم التعريفة	تعيين البضائع
84-24	لات وأجهزة وأدوات مما تستعمل فى الزراعة والبساتين لتحضير وشغل التربة وللزرع، بما فى ذلك محادل الحدائق والملاعب الرياضية.
84-25	لات وأجهزة وأدوات لجنى وحصد ودرس المحاصيل الزراعية بمكابس قش وعلف، قاصات عشب وحشائش، ذاريات وآلات مماثلة لتنظيف الحبوب، فارزات بيض وفواكه وغيرها من المحاصيل الزراعية (باستثناء آلات وأجهزة المطاحن الداخلية فى البند 83 ـ 29.
84-26	لات وأجهزة صناعة الالبان (بما فيها آلات الحلب).
84-27	عاصر، مهارس وأجهزة أخرى مما يستعمل فى صناعة النبيذ والسيدر وما يماثلها.
84-28	لات وأجهزة آخرى مما يستعمل فى الزراعة والبساتين وتربية الطيور الداجنة والنحل، بما فى ذلك أجهزة الاستنبات المزودة بتجهيزات آلية أو حرارية، وكذلك أجهزة حضانة الطيور الدواجن.
84-29	لات وأجهزة وأدوات المطاحن ولمعالجة الحبوب والخضر الجافة باستثناء الآلات والاجهزة والادوات من الانواع المستعملة فى المزارع.
84-30	لات وأجهزة، غير مذكورة ولا داخلة فى مكان آخر من هذا لصناعات منتجات المخابز، والمخابز الفاخرة، العجائن الغذائية، الحلويات، الشكولاتة، المصنوعات السكرية، البيرة وتحضير اللحوم والاسماك والخضر والفواكه لاغراض غذائية.
84-31	آلات واجهزة لصنع عجينة السليلوز (عجينة الورق) ولصنع وتجهيز الورق المقوى.
84-32	لات وأجهزة لحبك وتجليد وخياطة الكتب والدفاتر.
84-33	آلات وأجهزة لقص الورق والورق المقوى من جميع الانواع، آلات وأجهزة أخرى لتشكيل عجينة الورق والورق المقوى.
84-34	لات سبك وصف الحروف، آلات وأجهزة ومعدات لصنع الرواسم كليشيهات والطبع بالقوالب (ستيريوتيب) وما يماثلها، حروف طباعة، رواسم (كليشيهات) الواح، أسطوانات وغيرها من أجزاء طابعة حجر طباعة (ليوتوغرافيا)، ألواح واسطوانات محضرة للطبع (ممسوحة، محببة، مصقولة، الخ...).
84-35	لات وأجهزة أخرى للطباعة، آلات مساعدة للطباعة.
84-36	لات وأجهزة لصنع خيط من مواد نسجية ترتيبية أو اصطناعية، آلات وأجهزة لتحضير المواد النسيجية، آلات غزل وفتل المواد النسيجية، آلات تكبيب وشغل وحل المواد النسيجية.

رقم التعريفة	تعيين البضائع
84-37	أنوال للنسيج والمصنرات والتول والمسننات رد التلا والمطرزات والمقادة والتول الشبكى، أجهزة وآلات تحضير الخيوط للنسج والتصنير الخ ... (تسدية وتصميع الخ...).
84-38	الات وأجهزة مساعدة للآلات الداخلة فى البند 84 ـ 37 (أجهزة دوبى وجاكادر، موقفات ذاتية الحركة، أجهزة ولوازم صالحة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية للآلات والاجهزة الداخلة فى هذا البند أو فى البندين 84 ـ 36 و 84 ـ 37 (مثل المغازل، لوازم آلات الندق، الامشاط، مساحب الخيوط، المواكيك، الدرق وروافعها، ابر التصنير).
84-39	آلات وأجهزة لصنع وتجهيز اللباد، أثوابا أو باشكال معينة، بما فيها آلات وقوالب صنع القبعات.
Ex. 84-40	آلات وأجهزة غسل وتنظيف وتجفيف وقصر وصبغ وتحضير وتجهيز الخيوط والنسج ومصنوعات المواد النسجية، بما فيها أجهزة غسل البيضات المنزلية وكى ولف وطى رقص أو تسنين النسج، الات لتغطية النسج أو غيرها من الحوامل بمواد لصنع أغطية الارضيات، مثل مشمع الارضية (ليوليوم) آلات من الانواع المستعملة في الطبع المتكرر للخيوط والنسج واللباد والجلد وورق الحائط وورق التغليف

رقم التعريفة	تعيين البضائع
	وأغطية الارضيات (بما فى ذلك الالواح والاسطوانات المحفورة لهذه الآلات) (غير المستعملة فى الاستهلاك المنزلى).
84-41	لات خياطة (للنسيج والجلد والاحذية الخ...) بما فيها الاثاث المصمم خصيصا لآلات الخياطة، ابر لهذه الآلات.
84-42	لات وأجهزة (عدا آلات الخياطة الداخلة فى البند 84 ـ 41) لتحضير ودباغة وشغل الجلود (بما فيها آلات صنع الاحذية).
84-43	جهزة لتنقية وتحويل المعادن المصهورة، مفارق وقواليب سبائك وآلات مستعملة فى عمليات التعدين وصهر المعادن.
84-44	آلات تجليخ وأسطواناتها.
84-45	عدد آلية لشغل المعادن والكربورات المعدنية، غير ما يدخل منها فى البندين 84 ـ 49 و 84 ـ 50.
84-46	عدد آليات لشغل الحجر والخزف والخرسانة واسمنت الحرير الصخرى وغيرها من المواد المعدنية المماثلة أو لشغل الزجاج دون حرارة غير ما يدخل منها فى البند 84 ـ 49.
84-47	عدد آلية لشغل الخشب والفلين والعظم والابيونيت واللدائن الاصطناعية وغيرها من المواد الصلبة المماثلة غير مما يدخل منها فى البند 48 ـ 49.

رقم التعريفة	تعيين البضائع
84-48	قطع منفصلة ولوازم معدة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية فى العدد الآلية الداخلة فى البنود من 84 ـ 40 لغاية 84 ـ 47 بما فيها حوامل العدد ومثبتات المشقولات ملولبات ذاتية الحركة، وغيرها من الاجهزة الخاصة الاخرى التى تركب على العدد الآلية وحوامل العدد الآلية اليدوية من كل نوع تفوق قيمتها 10.000 دج و تقل عن 200.000 دج.
84-49	عدد يدوية وعدد آلية تستخدم يدويا، تعمل بالهواء المضغوط أو تشتمل على محرك غير كهربائى.
84-50	لات وأجهزة تستعمل فيها الغازات للحام والقطع وتقسية سطوح المعادن.
84-53 (*)	اظمات آلية صغيرة (بشرط الحصول على تأشيرة مسبقة من المؤسسة الوطنية للمنظومات الاعلامية الآلية.
84-54-11 (*)	اسخات هيكتوغرافية أو بالستانسيل.
84-56	الات وأجهزة فرز وغربلة وغسل وجرش وسحق وخلط الاتربة وخامات المعادن والمواد المعدنية الصلبة الاخرى، آلات تكتيل وقولبة وتشكيل الوقود المعدنى الصلب والعجن الخزفية والجبس وغيرها من المواد المعدنية المسحوقة او المعجونة، آلات صنع قوالب الصلب من رمل.
84-57	الات وأجهزة لصنع وشغل الزجاج ومصنوعاته بالحرارة، آلات تجميع المصابيح والانابيب والصمامات الكهربائية والالكترونية وما يمثالها.
84-58	الات بيع ذاتية الحركة (مثل آلات بيع الطوابع والسجاير والشكولاطة والاطعمة) عدا آلات اللعب التى تتطلب مهارة أو حظا.
84-59	الات وأجهزة وأدوات آلية غير مذكورة ولا داخلة فى بند آخر من هذا الفصل.
84-60	صناديق قولبة وقوالب من الانواع المستعملة فى صب المعادن (عدا قوالب السبائك) والكربورات المعدنية والزجاج والمواد المعدنية (مثل العجن الخزفية والخرسانة والاسمنت) والمطاط واللدائن الاصطناعية.
84-62 (*)	رجانات من جميع الانواع (ذات كريات، ذات ابر، ذات اكرات أو ذات لغائف من جميع الاشكال).
84-63	اعمدة نقل الحركة مستقيمة أو منفصلة (كرنكات) كراسى لهذه الاعمدة، سبائك، تروس وعجلات الاحتكاك مخفضات ومضاعفات ومغيرات السرعة، دواليب منظمة للحركة، دواليب مناولة للحركة، مناولات ومعشقات، وصلات مناولة لاعمدة الحركة ووصلات مفصلية.

رقم التعريفة	تعيين البضائع
84-64	فواصل وما يماثلها من الواح معدنية على مواد أخرى (حرير صخرى، لباد وورق مقوى) أو من صفائح معدنية منضدة، مجموعات كاملة من الفواصل والوصلات المماثلة، وان كانت مختلفة التركيب للآلات والانابيب والمواسير وما يماثلها، مهيأة من جعب أو أغلفة أخرى، تفوق قيمتها 10.000 دج وتقل عن 200.000 دج.
84 65	أجهزة وقطع منفصلة للآلات والاجهزة والادوات الآلية، غير المذكورة ولا الداخلة فى بند آخر من هذا الفصل، غير محتوية على موصلات أو عوازل أو وشائع أو غيرها من مستلزمات كهربائية تفوق قيمتها 10.000 دج وتقل عن 200.000 دج.
85.01	مولدات، محركات، مغيرات (دوارة أو مستقرة) محلات كهربائية، مقومات التيار الكهربائى وأجهزة تقويم أخرى وشائع تأثير كهربائى.
85-02	مغناطيسيات كهربائية دائمة، واصناف من مواد خاصة غير تامة الصنع للمغناطيسية الدائمة، حوامل المثاقب ذات المعناطيسية الكهربائية والدائمة والكلابات والملزمات وما يماثلها من أدوات حمل العدد ومعشقات ومغيرات السرعة ذات مغناطيسية كهربائية موقفات ذات مغناطيسية كهربائية، روؤوس روافع ذات مغناطيسية كهربائية.

رقم التعريفة	تعيين البضائع
*) Ex. 85-04	حاشدات كهربائية (غير الرصاصية العناصر) وأجهزاؤها وقطع غيارها.
85-05	عدد وعدد آلية، يدوية، ذات محرك كهربائى.
*) Ex. 85-08	أجهزة ومعدات كهربائية للاشعال والاقلاع معدة للمحركات الانفجارية أو ذات الاحتراق الداخلى (مغنطات ومولدات مغنطيات ووشائع الاشعال والتسخين ومطلقات الحركه الخ. مولدات كهربائية (مولدات ومناوبات) وقاطعات تلقائية تستعمل مع هذه المحركات (باستثناء مطلقات الحركة فى الطيران، ومغنيطات مستعملة فى الطيران)
*) Ex. 85-11	افران وأفران صهر كهربائية للصناعة والمختبرات، أجهزة المعالجة الحرارية للمواد بالتأثير الكهربائى أو بحجز الشحنة الكهربائية، أجهزة لحام كهربائية وأجهزة مماثلة، أجهزة كهربائية للقطع والقص.
*) 85-17	أجهزة كهربائية للاشارة الصوتية أو البصرية (أجراس، صفارات انذار لوحات اعلانية، أجهزة محذرة للحماية من السرقة أو الحريق الخ . . .) عدا المذكور منها تحت الرقمين 09 ـ 85 و 16 ـ 85.
*) 85-18	مكثفات كهربائية قازة أو متحولة أو قابلة للضبط.
*) 85-19	أجهزة لقطع التيار وتقطيعه، والحماية ووصل الدارات الكهربائية وربطها (قاطعات التيار، مبدلات، واصلات، قاطعات الدارات، راقيات من الصواعق، ممددات الموجات مناشب

رقم التعريفة	تعيين البضائع
	التيار، حلقات، مصابيح علب الوصلات الخ . . .) مقاومات لاتسخين، مقسمات من نوع روسنات دارات مطبوعة، لوحة التوجيه أو التوزيع.
85-21	مصابيح وأنابيب وصمامات الكترونية (ذات أقطاب صاعدة غير ما يدخل منها فى البند 85 ـ 20 مثل المصابيح والانابيب والصمامات المفرغة أو المعبأة ببخار أو غاز (بما فيها الانابيب المقومة المعبأة ببخار الزئبق)، أنابيب ذات أقطاب صاعدة وأنابيب وصمامات لاجهزة التقاط المناظر للاذاعة المصورة (تلفزيون) الخ... خلايا ضوئية كهربائية ديود بلورات بيزو كهربائية مركبة ديود وتريود الخ... مثل الترنزيستور وكذلك الأليات المتشابهة، وشبه الموصلة وديود المرسلة للضوء والمركب المصغر الالكترونى.
85-22	آلات وأجهزة كهربائية غير مذكورة ولا داخلة فى أى بند آخر من هذا الفصل.
*) 85-24	قطع وأشياء من الفحم أو الغرافيت، ذات معدن او بدون معدن، تستعمل لاغراض كهربائية أو كهربائية تقنية، مثل مكانس الآلات الكهربائية، والفحم الخاص بالمصابيح. والبطاريات الجافة أو المكروفونات، والالكترودات للأفران، وأجهزة التلحيم أو جهاز الالكتروليز الخ...

رقم التعريفة	تعيين البضائع
	أجزاء وقطع غيار كهربائية للآلات والاجهزة غير المذكورة بالاسم أو المشمولة في الفئات التعريفية الاخرى الواردة فى هذا الفصل.
85-01	جرارات، وان كانت مجهزة ببكرات رافعة.
*) 87-02-41	سيارات نقل مشترك أخرى تتسع لاكثر من تسعة (9) أماكن.
*) 87-02-71	مركبات دامبين
81	شاحنات لنقل البضائع ذات وزن اجمالى يفوق 2500 كلغ.
87-03	سيارات لاستعمالات خاصة، غير ماكان منها معدا للنقل بالمعنى الصحيح، مثل سيارات القطر والتصليح، سيارات اطفاء الحرائق، سيارات ذات سلالم، سيارات الكنس، سيارات الرش، سيارات رافعة، سيارات الاضواء الكاشفة، سيارات ورش متنقلة، سيارات تصوير بالاشعة وما يماثلها.
87-04	هياكل (شابهات) الجرارات والسيارات الداخلة فى البنود من 87 ـ 01 لغاية 87 ـ 30 بمحركاتها.
87-05	أبدان الجرارات والسيارات الداخلة فى البنود من 87 ـ 01 لغاية 87 ـ 03 بما فى ذلك غرف القيادة.
Ex. 87-06	أجزاء وقطع منفصلة ولوازم الجرارات والسيارات الداخلة فى البنود من 87 ـ 01 لغاية 87 ـ 03 تفوق قيمتها 10.000 دج وتقل عن 200.000 دج باستثناء الاجزاء وقطع الغيار التابعة للسيارات الخاصة ومركبات شحن البضائع ذات حمولة تقل عن 2500 كلغ.

رقم التعريفة	تعيين البضائع
87-07	عربات سيارة وجرارات من الانواع المستعملة فى المصانع والمخازن، الموانىء المطارات لنقل وشحن البضائع وتفريغها (عربات رافعات ـ عربات مكدسة مثلا) جرارات من النوع المستعمل فى الارصفة، أجزاؤها وقطعها المنفصلة.
87-14	عربات أخرى غير آلية الحركة ومقطورات لجميع العربات أجزاؤها وقطعها المنفصلة.
*) 89-01-25	مراكب وغيرها من سفن الصيد البحرى.
*) 90-09	أجهزة العرض السينمائى، وأجهزة تكبير الصور الفوتوغرافية أو تصغيرها عدا أجهزة العرض القارة.
*) 90-10	أجهزة ومعدات من الطراز المستعمل فى مخابر التصوير الفوتوغرافى والسينمائى مما لم يذكر فى مكان آخر من هذا الفصل.
*) 90-11	مجهرات وآلات تكبير الصور الالكترونية والاويلية.
*) 90-13	الاجهزة والادوات البصرية غير المذكورة ولا المشمولة فى فئات تعريفية أخرى من هذا الفصل.
90-14	أجهزة للمساحة (بما فيها أجهزة المساحة بالتصوير) ولعلم تخطيط المياه وللملاحة (بحرية ونهرية وجوية) والرصد الجوى وعلم خصائص المياه وعلم طبيعة الارض، بوصلات (حك) ومقاييس أبعاد.
90-16	أدوات وأجهزة للرسم والتخطيط والحساب (بنتوغراف النسخ بالتناظر، مساطر وأقراص حاسبة، الخ...) آلات وأجهزة وأدوات للقياس والفحص غير مذكورة ولا داخلة فى أى بند آخر من هذا الفصل (آلات موازنة وقياس سطوح وميكروميترات وغيرها من المقاييس الدقيقة) أجهزة فحص بالضوء الكاشف.
90-17	أدوات وأجهزة للطب والجراحة وطب الاسنان والطب البيطرى، بما فيها الكهرباء الطبية وأجهزة اختبار النظر.
90-18	أجهزة علاج آلى وتدليك، أجهزة للطب النفسانى، أجهزة علاج بالاستنشاق وأجهزة تنفس اصطناعى من جميع الانواع، بما فيها الاقنعة الواقية.
90-19	أجهزة تقويم الاعضاء (بما فيها الاحزمة الطبية الجراحية)، أطراف وأسنان وعيون وغيرها من أعضاء الجسم الاصطناعية، أجهزة السمع للصم، أصناف وأجهزة جبر كسور العظام وأجهزة أخرى باليد يحملها الاشخاص أو تغرس فى الجسم حتى يعوضوا العجز.
90-20	أجهزة أشعة سينية وان كانت للتصوير، أجهزة عناصر مشعة (راديومية)، مولدات أشعة سنية وصماماتها ومولدات الضغط العالى ولوحات الضبط، مناضد ومقاعد وستائر وما يماثلها للفحص العلاج بالاشعة.

رقم التعريفة	تعيين البضائع
90-22	الات وأجهزة للاختبار الآلي (اختبار المقاومة والصلابة والجذب والضغط والمرونة الخ...) للمواد الصناعية (مثل المعادن والخشب والنسج والورق واللدائن الخ...).
90-23	مقاييس كثافة وأجهزة مماثلة، مقاييس حرارة (ترمومتر بارومتر)، مقاييس الضغط الجوى (بارومتر)، مقاييس رطوبة الجو (ميفرومتر) والهواء (بسيكرومتر)، وان كانت مسجلة أو مشتركة معا.
90-24	أجهزة وأدوات للقياس والفحص والتنظيم الذاتي للجريان والارتفاع والضغط الخ .... في السوائل والغازات أو التنظيم الذاتي للحرارة مثل مقاييس الضغط (مانومتر) والترموسات ومقاييس الارتفاع والجريان والمعدلات الذاتية لحرارة الافران، غير ما يدخل منها في البند 90 ـ 14.
90-25	أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيماوي (مثل مقاييس الاستقطاب، بولاريمتر، مقاييس انكسار الاشعة رفراكتومتر، أجهزة التحليل الطيفي، سبكترومتر، وأجهزة تحليل الغازات)، أجهزة وأدوات لاختبار، درجة الزوجة والمسام والتمدد والضغط السطحي وما يماثلها (فسكومتر، بوروزيمتر وديلاتومتر) ولقياس الوحدات الحرارية والضوء والصوت (مثل الفوتومتر بما فيها المؤشرات الى وقت التقاط الصور والكالوريمتر)، أجهزة قطع عرض للفحص المجهري (ميكروتوم).
90-28	أجهزة وأدوات كهربائية أو الكترونية للقياس والفحص والتحليل والتنظيم الذاتي.
90-29 (*)	أجهزة وقطع غيار وتوابع معروفة على أنها مصممة خصيصا أو بصورة أساسية للادوات والاجهزة المذكورة في الارقام الآتية : 90.23، 90.24، 90.26، 90.27، 90.28 سواء كانت مما يمكن استعماله على أداة واحدة أو جهاز واحد من مجموعة الفئات التعريفية هذه أو على عدة أدوات أو أجهزة منها.
94-02	اثاث للطب والجراحة والبيطرة مثل : مناضد العمليات والفحص وما يماثلها، أسرة بتجهيزات آلية للمرضى، مقاعد أطباء الاسنان وما يماثلها بجهاز آلي للتوجيه والرفع، أجزاء هذه الاصناف.
96-01.C (*)	باعات تتكون منها عناصر الماكنات.
97-08 (*)	لمدورات والاراجيح، والمراجى وغيرها من الملهيات المتنقلة بما في ذلك، السيرك، ومعارض الوحوش، والسارح الجوالة.
98-16 (*)	ماثيل عرض الازياء وما يشابهها، ومسيرات آلية ومشاهد متحركة للعروض.

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يتضمن تحديد قائمة أعضاء لجنة التنسيق المحدثة بموجب المرسوم رقم 81 ـ 55 المؤرخ في 28 مارس سنة 1981 والمتعلق بالمساعدة المالية بعنوان الاضرار الناتجة عن زلزال 10 أكتوبر سنة 1980 والتي مست الاستغلالات الفلاحية والحرفية والصناعية والتجارية والمهنية في المناطق المنكوبة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 تحدد قائمة أعضاء لجنة التنسيق المحدثة بموجب المرسوم رقم 81 ـ 55 المؤرخ في 28 مارس سنة 1981 والمتعلق بالمساعدة المالية بعنوان الاضرار الناتجة عن زلزال 10 أكتوبر سنة 1980 والتي مست الاستغلالات الفلاحية والحرفية والصناعية والتجارية والمهنية في المناطق المنكوبة كالآتي :

ـ منور سايح، مدير التنسيق المالي،

ـ محمد العنابي، نائب مدير الضرائب لولاية الشلف،

ـ جيلالي ياحي، قابض ولاية الشلف،

ـ حميد باشا، ممثل البنك المركزي الجزائري،

ـ محمد الصغير مجاجي، ممثل البنك الوطني الجزائري،

ـ أحمد صبيح، ممثل البنك الخارجي الجزائري،

ـ عمر عمراني، ممثل القرض الشعبي الجزائري،

ـ أحمد آغامير، ممثل البنك الفلاحي والتنمية الريفية.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1405 الموافق 15 يوليو سنة 1985 يتضمن جدول تسديد نفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير المالية،

ووزير النقل،

ووزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة، لاسيما المادة 3 منه،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 85 ـ 65 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، تحدد التعريفات الجزافية لتسديد نفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة طبقا للجدول المحدد أدناه :

1 ـ التعريفات الجزافية الخاصة بتسديد نفقات النقل :

أ) نفقات النقل عن طريق البر :

ـ المسافات المتراوحة بين 0 و5 كلم : 1,12 دج

ـ المسافات التى تفوق 5 كلم ولا تتجاوز 10 كلم 1,40 دج

ـ المسافات التى تفوق 10 كلم ولاتتجاوز 20 كلم. 1,68 دج

ـ المسافات التى تفوق 20 كلم ولا تتجاوز 30 كلم. 1,96 دج

ـ أما بالنسبة لما فوق 30 كلم والى غاية 50 كلم يضاف للتعريفة الموحدة زيادة فى الكلم الاضافى مبلغها : 0,056 دج،

ـ أما بالنسبة لما فوق 50 كلم، تخفض التعريفة بـ 10٪ عند العلامة الكيلومترية أى ما يعادل 0,0504 دج.

ب) نفقات النقل عن طريق السكة الحديدية :

تحسب نفقات النقل وفقا للتعريفة التنظيمية الجارى بها العمل للسكة الحديدية والمطبقة على نقل الحبوب والمنتوجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة عن طريق عربة بتسامها تابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية.

ان النفقات المتصلة بفترة وضع العربات تحت التصرف والتى يتحملها الحساب الخاص بالتوزيع بالتساوى، هى التى تحسب على أساس الفترة المحددة فى هذا الاطار ضمن الاتفاقيات التى تربط الشركة الوطنية للسكك الحديدية بالهيئات الاخرى.

لا يمكن أن يتجاوز الحد الاقصى لمدة وضع العربات تحت التصرف الواجب تسديده 24 ساعة وذلك بالنسبة للشحن أو التفريغ.

ج) نفقات النقل عن طريق البحر :

تحسب نفقات النقل وفقا للتعريفة التنظيمية الجارى بها العمل الخاصة بالناقل العمومى.

2 ـ نفقات الشحن والتفريغ المتصلة بالنقل :

ـ 0,70 دج عن كل قنطار خاص بالشحن أو التفريغ.

المادة 2: تسدد النفقات الناتجة عن النقل الاستثنائى المرخص من قبل سلطة عمومية مؤهلة والممارسة عبر المسافة التى تخضع لتبعيات خاصة، وذلك على أساس الوثائق الثبوتية التى يقدمها المتعاملون المعنيون.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 شوال عام 1405 الموافق 15 يوليو سنة 1985.

وزير الفلاحة والصيد البحرى	وزير المالية
مرباح قاصدى	بوعلام بن حمودة
وزير النقل	وزير التجارة
صالح قوجيل	عبد العزيز خلاف

وزير الصناعات الخفيفة

زيتونى مسعودى

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يحدد اسعار منتوجات الحديد والصلب.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 118 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 المتضمن تحديد أسعار منتوجات الحديد والصلب،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجرى بيع منتوجات الحديد والصلب خلال السداسى الثانى لعام 1985 وفقا للاسعار المحددة فى جدول أسعار منتوجات الحديد والصلب «النشرة الصادرة فى يوليو سنة 1985» والتى تمثل ضبط الجدول المحدد فى المرسوم رقم 77 ـ 118 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يطبق الجدول فى مجموع التراب الوطنى على كل المبيعات التى تقوم بها مخازن المؤسسة الوطنية للحديد والصلب التى يقوم بها وكلاؤها المعتمدون.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985.

سليم سعدى

وزارة النقل

قرار مؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985، يعدل القرار المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين الموانىء التابعة للاختصاص الاقليمى لمؤسسة ميناء عنابة.

ان وزير النقل،

ـ بمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 283 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 مايو سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة ميناء عنابة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين الموانىء التابعة للاختصاص الاقليمى لمؤسسة ميناء عنابة،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تمارس مؤسسة ميناء عنابة المنشأة بالمرسوم رقم 82 ـ 283 المؤرخ فى 14 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، اختصاصها الاقليمى فى اطار الحدود الجغرافية لموانىء عنابة والقالة وشطايبى.

المادة 2 : تطبق هذه الحدود الجغرافية وفقا لأحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 82 ـ 283 المؤرخ فى 14 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، دون المساس بالأحكام اللاحقة التى يمكن اصدارها فيما يخص ضبط حدود هذه الموانىء.

المادة 3 : تلغى كل الاحكام المخالفة الواردة فى القرار المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985، يعدل القرار المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1982 والمتعلق بتعيين الموانىء التابعة للاختصاص الاقليمى لمؤسسة ميناء سكيكدة.

ان وزير النقل،

ـ بمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 284 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة ميناء سكيكدة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين الموانىء التابعة للاختصاص الاقليمى لمؤسسة ميناء سكيكدة،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تمارس مؤسسة ميناء سكيكدة، المنشأة بالمرسوم رقم 82 ـ 284 المؤرخ فى 14 غشت سنة 1982، اختصاصها الاقليمى فى اطار الحدود الجغرافية لموانىء سكيكدة والقل وسطورة والمرسى.

المادة 2 : تطبق هذه الحدود الجغرافية وفقا لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 82 ـ 284 المؤرخ فى 14 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، دون المساس بالاحكام اللاحقة التى يمكن اصدارها فيما يخص ضبط حدود هذه الموانىء.

المادة 3 : تلغى كل الاحكام المخالفة الواردة فى القرار المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985.

صالح قوجيل

وزارة التعليم العالى

قرار وزارى مشترك فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985 يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى المناجم بتبسة.

ان وزير التعليم العالى،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ بمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 344 المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1404 الموافق 17 سبتمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التخطط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 189 المؤرخ فى 27 شوال عام 1405 الموافق 15 يوليو سنة 1985 والمتضمن احداث معهد وطنى للتعليم العالى فى المناجم بتبسة،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يحدد عدد شعب التعليم التدرجى بالمعهد الوطنى للتعليم العالى فى المناجم بتبسة بعنوان

السنة الجامعية 1985 ـ 1986 وكذا توزيع أعداد الطلبة بين الشعب على النحو التالي :

الشعب	عدد الطلبة	المستويات
ـ استغلال المناجم	100	مهندس
ـ معالجة المعادن	100	مهندس
ـ المناجم	150	تقني سامي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رفيق عبد الحق براراحي

وزير التخطيط والتهيئة العمرانية
علي أوبوزار

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985، يتضمن نقل احتكار الدولة للتجارة الخارجية بالنسبة للكراس المدرسي.

ان وزير الصناعات الخفيفة،

ووزير الثقافة والسياحة،

ونائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية،

ـ بمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1389 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 14 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1393 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد، المعدل بالمرسوم رقم 81 ـ 09 المؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 390 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 11 منه،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : ينقل البند الجمركي 03 ـ 18 ـ 48 «كراريس مدرسية» من القائمة «أ» التابعة للشركة الوطنية لصناعة السيليلوز الى القائمة «أ» التابعة للمؤسسة الوطنية للادوات التربوية والثقافية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985.

وزير الثقافة والسياحة
عبد المجيد مزيان

نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية
محمد أبركان

عن وزير الصناعات الخفيفة
الامين العام
محمد أمقران شريفي

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر